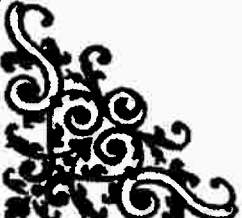




كتاب الحدود



الفروع

كتاب الحدود

تَحْرِمُ إِقَامَةُ حَدٍّ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: إِلَّا لَقَرِينَةٍ، كَتَطَلَّبِ الْإِمَامَ لَهُ^(١) لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا ضَمَانَ*، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلِسَيِّدٍ مَكْلُوفٍ عَالِمٌ بِهِ، وَالْأَصْحَحُ: حُرٌّ - وَقِيلَ: ذَكَرَ عَدْلٍ - إِقَامَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَلَى رَقِيقِهِ الْكَامِلِ رَقُّهُ، كَتَعْزِيرِ.

وَقِيلَ: غَيْرِ الْمَكَاتِبِ^(٢). وَقِيلَ: وَغَيْرِ^(٣) مَرْهُونَةٍ وَمُسْتَأْجَرَةٍ^(٤)، كَأَمَةِ

(٢) تنبيه: قوله: (وليسيد... إقامته... على رقيقه... وقيل: غير مكاتب) التصحيح انتهى. فقدّم أن له إقامته على مكاتبه، ولم أعلم له متابعا، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو^(٣) الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «المقنع»^(٤)، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«نهاية ابن رزين»، و«منتخب الأدمي»، قال في «المنور»: ويملكه السيد مطلقاً على قن. وقدمه في «الشرح»^(٤)، قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يقيم الحدّ على مكاتبته، وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و^(٥) «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

* قوله: (وعلى الأول: لا ضمان).

الحاشية

الأول هو تحريم إقامة الحد على غير الإمام، أو نائبه. وأعلم أنه لا ضمان على الأول والثاني، إنما ذكّر المصنف الأول دون الثاني؛ لأنه قد يُتوهم من الأول أنه يضمن؛ لأنه ليس له إقامته، فذكر الشيخ أنه لا ضمان، وأما على القول بأن له إقامته، لا يحصل معه هذا الوهم، فلم يحتج إلى

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «مرهونه ومستأجرة».

(٣) في (ص): «في».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦.

(٥) ليست في (ط).

الفروع مزوجة، نص عليه، وفيها وجه، وصححه الحلواني، ونقل مُهَنَّأ: إن كانت ثيباً، ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تُحدَّ. وجعل في «الانتصار» وغيره: مرهونة ومكاتبه أصلاً لمزوجة.

وقيل: يقيمه وليُّ امرأة، ومن أقامه، فبإقرار.

ويسمع البينة حاكم، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها^(١) (١٢). ونصه: يقيمه بعلمه، وعنه: لا، اختاره القاضي.

ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في الرابعة، وفي قتله لردة وقطعه

النصح مسألة - ١: قوله: (ويسمع البينة حاكم، وفيه هو وجهان، مع علمه شروطها). انتهى.

أحدهما: يسمعها وقيمه كالحاكم، اختاره القاضي يعقوب، وجزم به في «المقنع»^(٢)، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يسمعها ولا يقيمه، قدّمه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن رزين».

الحاشية ذكره، وإنما حكم بعدم ضمانه لأنه يُقتل شرعاً، فهو غير معصوم، فقد فعل معه ما وجب عليه شرعاً، ولكن القاتل له في فعله تعدُّ على الإمام، وذلك لا يوجب ضماناً. ونظير المسألة ما ذكره في المرتد: أنه يقتله حيث تَعَيَّنَ قتله، ولو قتله غيره، لا ضمان، وهذا مثله.

(١) في (ط): «بشروطها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٥/٢٨.

(٣) ٣٧٦/١٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

لسرقه روايتان^(٢). ويأتي في التعزير^(١): وجوب إقامة الحد، وظاهره: ولو الفروع كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية، أو عوناً له، وقاله شيخنا، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

وقال شيخنا: إن عصي الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصي سراً، فينبغي أن لا يجب عليه إقامته، بل يُخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يُخير الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام، وبين الستر على المشهود عليه، واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه^(٢) يتوب، ستروه، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس،

مسألة - ٢: قوله: (وفي قتله لردة وقطعه لسرقه روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، صححه في «المغني»^(٤)، و«الشرح»، و«النظم»، ونصروه^(٥)، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به الأدي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي».

و^(٦) الرواية الثانية: له ذلك، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزم

(١) ص ١٠٤.

(٢) في (ر): «أن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١/٢٦ - ١٧٣.

(٤) ٤٧٠/١١.

(٥) في (ط): «الضرورة».

(٦) ليست في (ط).

الفروع كان في الراجح رفعه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا: إلا أن إقامة الحد بعلمه، و^(١) لم يقولوا: إن ذلك عليه، وذلك لأنه^(٢) لو وجب على مَنْ علم من رقيقه حدًا، أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته، لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم، وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٣). كذا قال، ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامته بثبوتة عنده، كالإمام.

ولا يلزم ما ذكره، بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته؛ لأنه استثنوه من التحريم. ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام، وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها، وهو جائز، و^(٤) لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد. وقيل: لو صي حد رقيق مؤليه.

ويضرب الرجل قائماً، وعنه: قاعداً، بسوط لا خَلْق ولا جديد، نص عليه. قال في «البلغة»: ولتكن الحجارة متوسطة كالكَفِّيَّة^(٥)، وعند الخرقى: سوط عبد دون حرٍّ، بلا مدٍّ؛ لأنه مُحدَث، نص عليه، ولا ربط، ولا يُجرَّد، بل مع قميص أو اثنين، نقل أبو الحارث والفضل: وعليه ثيابه، وعنه: يجوز تجريده، نقل عبد الله والميموني: يُجرَّد.

التصحيح به في «الوجيز».

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «لأن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «الكفنين».

وإن كان السوط مغضوباً، أجزأ، على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع، الفروع ذكره في «التمهيد».

ولا يشق جلد، ولا يُبدي إبطه* في رفع يده، نص عليه، ويُفَرَّق الضرب، وأوجه القاضي، ويلزم^(١) اتقاء وجهه، ورأسه، وفرج، ومقتل، وإن ضرب قاعداً، فظهره ومقاربه. ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر. وما قاله أظهر. وتُعتبر له النية، فلو جَلَدَه للتشفي، أثم ويعيده، ذكره في «المنثور» عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نية مَنْ يقيمه أنه حدٌ، مع أن ظاهر كلامهم، يُقيمه الإمام أو نائبه، لا يُعتبر، ويأتي في حدّ القذف كلام القاضي^(٢)، وفي «الفصول» قُبيل فصل التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام: أنه يُضرب لله عز وجل، ولَمَّا وَضَعَ اللهُ ذلك. وكذلك الحدّاد*^(٣) إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبداً أعجمياً يُضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالألة، قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت: تُعتبر نية غاسله،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولا يُبدي إبطه).

أي: الضارب، لا يرفع يده حتى يُبدي إبطه.

* قوله: (وكذلك الحدّاد).

هو الذي يقيم الحدّ.

(١) في الأصل: «ويلزمه».

(٢) ص ٨٦.

(٣) في (ط): «الحدّ إذن». وفي هامش الأصل: لعله (الجلاد). اهـ.

الفروع واحتج في «منتهى الغاية» لا اعتبار نية الزكاة، ^(١) بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود.

وقال شيخنا: في تنمة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن للاحتياج ^(٢) إلى دفع الظلم، شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها ^(٣) النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

وامرأة كرجل، وتضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، نص عليهما، وتمسك يداها؛ لثلاث تنكشف، وفي «الواضح»: أسواطها كذلك.

وجلد الزنا أشد، ثم القذف، ثم الشرب، نص عليها، ثم التعزير.

وللإمام حده لشرب بجريد ونعال، وفي «المذهب»، و«البلغة»: وأيد.

وفي «الوسيلة»: يستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وفي

«الموجز»: لا يجزئ بيد وطرف ثوب، وفي «التبصرة»: لا يجزئ بطرف

ثوب ونعل.

التصحيح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «الاحتياط».

(٣) ليست في الأصل.

ويحرم حبسه بعد حدّه^(١)، نقله حنبل، وفي «الأحكام/ السلطانية»: من ١٧٥/٢ لم ينزجر بالحدّ، وضُرَّ الناس، فللوالي، لا القاضي، حبسه حتى يتوب، الفروع وفي بعض النسخ: حتى يموت.

ويحرم الأذى بالكلام* كالتهجير^(٢)، على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما، لنسخه بشرع الحدّ، كنسخ حبس المرأة، ولأنه يكون تعزيراً، ولا يجمع بينهما.

وتأخير حدّ. وإن خيف من السوط، لم يتعيّن، على الأصح، فيقام بطرف ثوبٍ وعُثْكُولٍ^(٣) نخلٍ، حسبما يحتمله، وقيل: ضربه بمئة شِمْرَاخٍ، وقيل: يؤخّر لحرٍّ، وبَرْدٍ، ومَرَضٍ مرجو البرء، وإلاّ ضمن، ويؤخّر لشرب حتى يصحو، نص عليه، ولقطع خوف التلف.

ومن مات في حدّ، ولو حدّ خَمَرٍ، نص عليه، أو تعزير، ولم يلزم تأخيرُه، فهدر. وإن زاد سوطاً، أو في السوط، أو اعتمد في ضربه، فديته*

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويحرم الأذى بالكلام).

أي: أذى الذي يقام عليه الحدّ.

* قوله: (فديته).

أي: ضَمَنَهُ بكلّ دينه. قال في «شرح المحرر»: قال القاضي: هو أشبه بالمذهب؛ لأنّ الألم الحاصل باستيفاء الحدّ يجري مجرى الألم الحاصل بالمرض؛ لأنهما من جهة الله سبحانه، فإنه

(١) في النسخ الخطية: «حدّ».

(٢) في (ر): «كالتهجير».

(٣) العثْكُول، بوزن عصفور، والعثْكَال، بوزن مفتاح: كلاهما الشِّمْرَاخ، وهو في النخل بمنزلة العقود في الكرم «المطلع» ص ٣٧٠.

الفروع كضربه بسوط لا يحتمله. وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يُغرقها، اتفاقاً، ذكره ابن عقيل. وعنه: نصفها^(٥٦) وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على

التصحيح (٥٦) تنبيه: قوله: (وإذا زاد سوطاً.. فديته.. وعنه: نصفها) انتهى. قدم وجوب الدية، وهو المذهب، و^(١) قال في الإجارة: (ولو جاوز المكان، أو زاد على المحمول، فالمسمى مع أجر المثل للزائد، ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت، وقيل: نصفها، كسوط في حد) انتهى.

فظاهره: القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطاً، وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب.

الحاشية أمر بإقامة الحد، كما قضى بالمرض، ولو صَرَبَ المريض سوطاً بغير حقِّ فمات، ضمنه بديته، كذلك هذا. ولأنه إتلاف حصل عن فعلٍ مستحقٍّ وفعلٍ غير مستحقٍّ، ولحمل الضمان في جانب غير المستحقِّ، كما لو استأجر دابة لحمل شيء، فحمل عليها أكثر منه، فتلفت، فإنه يضمنها بكامل قيمتها، كذلك هذا. ولم يذكر في «شرحه» كلاماً على قوله: (بسوط لا يحتمله). فظاهره أنه فسره بقوله: ولو ضرب المريض سوطاً بغير حقِّ فمات، ضمنه، وهو ظاهر «الرعاية»؛ فإنه قال: وإن زاد الضارب سوطاً أو أكثر عمداً، ضمن كلَّ ديته، كمن ضربه سوطاً لا يحتمله. فقوله: (كمن ضربه) يدل على أنه لم يرد المحدود بل المراد^(٢) مَنْ ضرب سوطاً فقط لا يحتمله. ومرادهم: أن الضرب الحاصل بالحد لا يسقط^(٣) به شيء^(٣) من الدية، كما أن المريض الذي مات من ضرب السوط لا يسقط من ديته شيء، وإن كان المرض له تأثير في موته من السوط. وهذا كله مفهوم من تعليل القاضي الذي نقله شارح «المحرر»، هذا ما فهم من / كلام شارح «المحرر» والقاضي. وأما ظاهر كلام المصنف: أن الضمير في: (ضربه) يرجع إلى المحدود؛ لأن سياق الكلام فيه، وليس معنى غيره. وظاهر «المحرر» كذلك، وظاهر كلامهم: أن صورة ضربه بسوط لا يحتمله ليس الخلاف فيها، بل في مسألة الزيادة وما معها، وهو الزيادة في السوط، والاعتماد

٢١٣

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ق): «أراد».

(٣ - ٣) في (ق): «بشيء».

الأربعين، وفي «واضح ابن عقيل»: إن وضع في سفينة كُرّاً^(١)، فلم تغرق، الفروع ثم وضع قفيزاً فغرقت، فغرقتها بهما في أقوى الوجهين، والثاني بالقفيز، وكذا السُّبُع والرِّيُّ، والسيرُ بالدابة فراسخ، والسُّكْرُ بالقَدَحِ أو الأقداح. وذكره^(٢) أيضاً عن المحققين، كما ينشأ الغضب^(٣) بكَلِمَةٍ بعد كَلِمَةٍ، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد. وقال أيضاً: لا يحسن أن يقال: أُرْوَتِني الجرعة، ويحسن أن يقال: غرَّق السفينة هذا^(٤) القفيز. وقال: لا يقال لسفينة ثقيلة بوقرِها، عام بعضها في الماء: غريقة بعض الغرق، ولا يقع اسمُ الغرَق إلا على غمر الماء لها، وجزم أيضاً في السفينة، بأن القفيز المغرق لها.

ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان^(٣م). وإن تعمَّده العادُّ فقط، أو أخطأ، وادعى ضاربُ الجهل، ضمَّنه العادُّ، وتعمَّد الإمام الزيادة، يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ؛ فيه الروايتان، قدمه الشيخ وغيره.

مسألة - ٣: قوله: (ومن أمر بزيادة، فزاد جهلاً، ضمنه الأمر، وإلا فوجهان). التصحيح

انتهى.

أحدهما: يضمن الأمر أيضاً، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

في ضربه، والفرق غير، إلا أن يقال: الحد متميز عن الزيادة، بخلاف بقية الصور.

الحاشية

(١) في الأصل: «كذا». والكُرُّ، بالضم، مكيال للعراق، ستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردناً.

«القاموس» (كرر).

(٢) في (ط): «ذكر».

(٣) في الأصل: «العصب».

(٤) في (ر): «بهذا».

الفروع ولا يحفر لمرجوم، نص عليه، وقيل: بلى، لامرأة إلى الصدر إن رُجمت بينة، اختاره في «الهداية»، و«الفصول»، و«التبصرة»، وأطلق في «عيون المسائل»، وابن رزين: يُحفر لها؛ لأنها عورة، «فهو ستر»^(١)، بخلاف الرجل.

ويستحبُّ بُدَاءَةُ شهود به وحضورهم؛ وإن ثبت بإقرار، فالإمام، فَمَنْ يقيمه، ويجب حضوره، ونقل أبوداود: يجيء^(٢) الناسُ صفوفاً لا يختلطون^(٣)، ثم يَمُضُونَ صفّاً صفّاً. وقال أبوبكر، عن قول ماعز: ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني^(٤)؛ يدل أنه عليه السلام لم يحضر رحمه، فبهذا أقول.

ويجب لزنا حضور طائفة؛ واحدٍ فأكثر، ذكره أصحابنا؛ لأنه قول ابن

التصحيح والوجه الثاني: يضمن الضارب، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. قلت: وهو الصواب، حيث كان عالماً عاقلاً،^(٥) واختاره القاضي، واقتصر عليه في «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٧)، و«شرح ابن رزين»^(٨)، وقد تقدم نظيره إذا أمره بالقتل^(٩).

الحاشية

(١ - ١) في (ر): «ستر».

(٢) في (ط): و(ر): «يجوز». وفي الأصل: «يجوز». والتصويب من «المبدع» و«الإنصاف».

(٣) في (ط): «يختلطون».

(٤) أخرجه أبوداود (٤٤٢٠) من حديث جابر. ونسبه المنذري إلى النسائي أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٢/١١) مختصراً.

(٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٦) ٥٠٤/١٢ - ٥٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٢٦.

(٨) ص ٢٩.

عباس، رواه ابن أبي طلحة عنه، وهو منقطع، وقال ابن الجوزي^(١) في قوله الفروع عز وجل: ﴿إِنْ نَمَقُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة الواحد فما فوقه. واختار في «البلغة»: اثنان؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة الجماعة.

ويجوز أن يقال للواحد: طائفة، يراد به: نفس طائفة. وقال أيضاً: القول الأول على غير ما عند أهل اللغة؛ لأن الطائفة في معنى جماعة، وأقل الجماعة اثنان، وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحد، كان أصلها طائفاً، على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال: راوية، علامة، نسابة.

واحتج مَنْ قال: أقل الجمع^(٢) اثنان؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع، وأجاب القاضي عنه؛ بأن الطائفة اسم للجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كانت الطائفة واحداً، لم يقل: ﴿فَلْيُصَلُّوا﴾ وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة^(٣). وفي «الفصول» في صلاة الخوف: طائفة اسم

التصحيح

الحاشية

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/٦). وذكر السيوطي في «الدر المشور» (١٨/٥) عن ابن عباس أنه قال في تأويل ﴿وَلَتَشْهَدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: الطائفة: الرجل فما فوقه. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في (ط): «الجماعة».

(٣) ٣٧٥/٧.

الفروع جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة، لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة.

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله: ﴿وَلَشَهَدَ عَدَايُهَا طَائِفَةٌ﴾ [النور: ٢] لأنه أول شهود الزنا.

وإن رجع من أقرَّ بحدِّ زنا أو سرقة أو شرب، قبله، أو في بعضه، أو هرب، في المنصوص فيه^(١)، سقط، فإن تم، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قوَد، وفي «الانتصار»: في زنا يسقط^(٢) برجوعه بكناية^(٣)، نحو: مزحْتُ، أو: ما عرفتُ ما قُلْتُ، أو: كنتُ ناعساً، وفيه: في سارقٍ باريّةٍ مسجدٍ ونحوها: لا يقبل^(٤) رجوعه. وفي «عيون المسائل»: يُقبل رجوعه في الزنا فقط، ولا يترك بعد بينة على الفعل، وعنه: أو على إقراره، وقيل: يقبل رجوعٌ مقرُّ بمال^(٥).

ومن أتى حدّاً، ستر نفسه. نقل مُهتأ: رجل زنى، يذهبُ يُقرُّ؟ قال: بل يستر نفسه. واستحبَّ القاضي، إن شاع^(٦)، رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن تعلقَت التوبة بظاهر، كصلاة وزكاة، أظهرها، وإلاَّ أسرَّ. ومن قال لإمام: أصبْتُ حدّاً، لم يلزمه شيءٌ لَمَّا لم يبينه، نقله الأثرم.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ر): «عنه».

(٢) في الأصل: «سقط».

(٣) في (ط): «كتابه».

(٤) في (ر): «فقبل».

(٥) في (ر): «قال».

(٦) ليست في (ر).

ويحدّ من زنا هزيراً ولو بعد سِمنه، كذا عقوبة الآخرة، كمن قطعت يده، ثم الفروع زنى أُعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في «الفنون»^(١)، فالحدّ كفارة لذلك الذنب؛ للخبر^(٢)، نص عليه.

فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله عز وجل، فإن كان فيها قتل، استُوفيَّ وحده، قال في «المغني»^(٣): لا يشرع غيره، وإلاّ تداخل الجنس، فظاهره^(٤): لا يجوز إلاّ حدّ واحد. قال أحمد: يقام عليه الحدّ مرة لا الأجناس*. وذكر ابن عقيل رواية: «لا تداخل»^(٥) في السرقة. وفي «البلغة»: فقطعَ واحدٌ على الأصح. وفي «المستوعب»: رواية: إن طالبوا متفرقين، قُطع لكل واحد. قال أبو بكر: هذه رواية صالح، و^(٦) العمل على خلافها. ثم قال شيخنا: قول الفقهاء: تتداخل، دليلٌ على أن الثابتَ أحكامٌ، وإلاّ فالشيء الواحدُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لا الأجناس).

المعنى: تداخل الجنس لا الأجناس.

(١) في (ر): «الفصول».

(٢) أخرج البخاري (٦٧٨٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزنوا، وقرأ هذه الآية كلها، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

(٣) ٤٨٨/١٢.

(٤) في (ط): «ظاهر».

(٥ - ٥) في (ر): «التداخل».

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع لا يُعقل^(١) فيه تداخلٌ. فالصواب أنها أحكامٌ، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال أحمد في^(٢) بعض ما ذكره، هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين^(٣).

وتستوفى حقوق الآدميين كلها، ويبدأ بها مطلقاً، وبالأخف وجوباً. وفي «المغني»^(٤): إن بدأ بغيره، جاز، فلو زنى وسرق مراراً*، جلد مرة، ثم قُطعت يمينه، وإن قُتل في محاربة، قُتل فقط، ولو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا^(٥). وقيل: يؤخر القطع، وأنه يؤخر شرباً عن قذف إن قيل^(٥): أربعون.

التصحيح (٥) تنبيه: قوله: (ولو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا) انتهى. إنما بدأ بقطع اليد^(٦)؛ لأنه محض حق آدمي، فقُدِّم؛ لأنه قال: ويبدأ بحقوق الآدميين مطلقاً، وإنما قدم حد القذف على حد الشرب والزنا؛ لأن حد القذف مختلف فيه؛ هل هو لله أو للآدمي؟ فقُدِّم على محض حق الله تعالى، وقُدِّم حد الشرب على حد الزنا؛ لأنه أخف. وقوله قبل ذلك: (فلو زنى وسرق مراراً، جلد

الحاشية * قوله: (فلو زنا وسرق مراراً) إلى آخره.

ذكر الشيخ أنه لو زنا وسرق، جلد، ثم قطعت يمينه. فظاهره أن الجلد أخف من القطع؛ لأنه ذكر أنه يجلد أولاً، وقد عرف أنه يبدأ بالأخف. وهذا لا إشكال فيه؛ وهو أن الجلد أخف من القطع، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو زنا، وشرب، وقذف، وقطع يداً، قطع، ثم حُدَّ لقذفه، ثم لشربه، ثم للزنا، فقدم القطع على الجلد. فظاهره أن القطع أخف؛ لأنه قُدِّم على الجلد. والجواب: أن في

(١) في الأصل: «يُقيل».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «تحريمين».

(٤) ٤٨٩/١٢.

(٥) في (ر): «قيل».

(٦) ليست في (ص).

ولا يُستوفى حدّ حتى يَبْرَأَ مما قَبْلَهُ . وقيل : إن طلب صاحب قتلٍ جَلْدَهُ * الفروع
 قبل بُرئِهِ مَنْ قَطَعَ لِيَقْتُلَهُ ، فوجهان ، وإن قَتَلَ وارْتَدَ ، أو سَرَقَ وَقَطَعَ ، قُتِلَ ،
 وَقَطَعَ لهما ، وقيل : للقيود ، قَطَعَ به في «الفصول» ، و«المذهب» ،
 و«المغني»^(١) ، ويتوجه أنه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في
 استيفائه بغير حضور^(٢) وليّ الأمر ،^(٣) وأن^(٤) على المنع ، هل يعزُر؟ وأنَّ
 الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل
 جماعة ، فيقرعُ ، أو يُعَيَّن الإمامُ؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية ، كما قيل فيمن

مرة ، ثم قطعت يمينه) . فبدأ بالجلد ، لأنه أخفُّ من القطع ، وكلاهما حق لله ؛ لأن القطع التصحيح
 في السرقة حقٌّ لله ، بخلاف ما إذا قطع يداً ، فإنه حقٌّ لآدمي ، فلذلك بدأ به ، والله أعلم .
^(٤) فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب^(٥) .

الصورة الأولى القطع لأجل السرقة ، وهو حقٌّ لله تعالى ، والجلد في الزنا حقٌّ لله تعالى ، فبدئ
 بالأخف منهما ، وهو الجلد ، بخلاف الصورة الأخيرة ، فإن القطع لأجل اليد التي قطعها ، فهو حق
 لآدمي ، والجلد في الشرب والزنا حقٌّ لله تعالى ، وجلد القذف مختلف فيه : هل هو حق لله تعالى
 أو لآدمي؟ ولا شك أنه إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق آدمي ، أنه يقدم حق آدمي هنا ، فلذلك
 قطع قبل الجلد ، وإن كان الجلد أخف .

* قوله : (إن^(٥) طلب صاحب قتلٍ جَلْدَهُ) .

جَلْدَهُ مفعول (طلب) ، والمراد : أن الشخص إذا سَرَقَ وزنا ، وقتل من يُقتل به ، قُطعت يده

(١) ٤٨٩/١٢ .

(٢) في النسخ الخطية : «حضره» ، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط) : «فإن» .

(٤) - (٤) ليست في (ط) .

(٥) في (د) : «وإن» .

الفروع قُتل لرجلين؟ وغير ذلك.

وإن أخذ الدية، استُوفي الحدُّ، وذكر ابن البَّاء: من قَتَلَ بسحرٍ، قُتِلَ ١٧٦/٢ حدًّا/، وللمسحور من ماله ديتُهُ، فيقدمُ حقُّ الله.

ومن فعل ذلك خارج الحَرَم، ثم لجأ إليه، أو لجأ حربيٍّ أو مرتدٍّ، لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ* مأْكولٍ، ذكره الشيخ، لكن لا يبايَع ولا يُشَارَى. وفي «المستوعب»، و«الرعاية»: ولا يكلم، ونقله أبوطالب. زاد في «الروضة»: ولا يؤاكلُ، ولا يشاربُ؛ ليخرج فيقامَ عليه؛ ونقل حنبل: يُؤخذ بدون القتل. وفي «الرعاية» أن المرتدَّ فيه كذلك. وظاهر كلامهم: لا. ومن فعله فيه، أخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قُوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط؛ للآية في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] قراءتان في السبع^(١)، هذا

التصحيح

الحاشية للسرقة؛ فإنَّه لا يجلد حتى يبرأ من القطع، فإن طلب ولي المقتول أن يجلدوه للزنا قبل بُرئه من القطع حتى يقتله؛ فهل يجاب إلى طلبه، ويجلد قبل برئه من القطع؟ فيه وجهان على هذه الطريقة. هذا ما ظهر لي في هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

* قوله: (لم يجز أخذه به فيه، كحيوانٍ صائِلٍ).

قال في «المغني»^(٢): أمَّا آدميٌّ؛ فالأصلُ فيه الحرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيع لعارضٍ، فأشبه الصائِل من الحيوانات المباحة الأكل، فإنَّ الحَرَم يعصمها. قال ذلك في الجواب عن القياس على الكلب العقور، فإن القياس على الكلب العقور غير صحيح، فإن طبعه الأذى، فلم يُحرَّم الحَرَم، ليندفع أذاه عن أهله، أمَّا آدمي فالأصل فيه الحرمة إلى آخر كلامه.

(١) قراءة «ولا تقتلوه» بحذف الألف، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وبإثباتها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم.

(٢) ٤١٢/١٢.

ظاهر ما ذكره في بحث المسألة، واستدلّاهم بالخبر المشهور فيه، الفروع صححه ابن الجوزي في «تفسيره»^(١). وقاله القفال^(٢)، والمروزي من الشافعية.

وذكر ابن الجوزي أن مجاهدًا، في جماعة من الفقهاء، قالوا: الآية محكمة، وفي «التمهيد» في النسخ: أنها نسخت بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِيعَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾ الآية [التوبة: ٥].

وذكر صاحب «الهدى» من متأخري أصحابنا^(٣): أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تُقاتل؛ لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من بيعة^(٤) يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم؛ وإحلال حرم^(٥) الله، جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه، فقال: إن الحرم لا يُعيذ عاصياً^(٦).

قال: والخبر صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيما عدا تلك

التصحيح

الحاشية

(١) زاد المسير ١/ ١٩٩. والحديث في البخاري (٤٣١٣) عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد بعدي، ولم تخلل لي إلا ساعة من الدهر...» الحديث.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يعني ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد».

(٤) في الأصل: «مبايعة».

(٥) في الأصل: «ما حرم».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦) من حديث أبي شريح.

الفروع الساعة، وفي «الأحكام السلطانية»: يُقَاتَلُ الْبَغَاةُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بَعْثُهُمْ إِلَّا بِهِ؛
لأنه من حقوق الله، وحفظها في حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ إِضَاعَتِهَا، وذكره^(١)
الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمل
الخبر على ما يعم إتلافه، كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، فيقال:
وغير مكة كذلك. واحتج في «الخلاف» و«عيون المسائل» وغيرهما، على
أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر إلا بإحرام، بالخبر^(٢): «وإنما
أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(٣)، قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال
فيها؛ متى عَرَضَ مِثْلُ تِلْكَ الْحَالِ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّخْصِصَ وَقَعَ لِدُخُولِهَا بِغَيْرِ
إِحْرَامٍ، كَذَا قَالُوا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا ضَعِيفاً عِنْدَ الْأَكْثَرِ، حَكَمْنَا وَاسْتَبَاطْنَا، لَمْ
يَعْرَجُوا. وَذَكَرَ مِثْلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»^(٤) وَقَالَ: لَوْ تَغَلَّبَ
فِيهَا كُفَّارٌ أَوْ بَغَاةٌ، وَجِبَ قِتَالُهُمْ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنْ تَعَدَّى أَهْلُ
مَكَّةَ أَوْ غَيْرُهُمْ عَلَى الرِّكْبِ، دَفَعَ الرِّكْبَ، كَمَا يَدْفَعُ الصَّائِلَ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ
يَدْفَعَ مَعَ الرِّكْبِ، بَلْ يَجِبُ إِنْ احْتِجَّ إِلَيْهِ. وَفِي «التَّعْلِيقِ» وَجْهٌ فِي حَرَمِ
الْمَدِينَةِ كَالْحَرَمِ، وَفِي مُسْلِمٍ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ؛
مَا^(٦) بَيْنَ مَازِمِيهَا، أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ».

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «ذكر».

(٢) في (ط): «وبالخير»، وفي (ر): «فالخير».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٤) في (ط): «المعارضة».

(٥) في «صحيحه» (١٣٧٤) (٤٧٥)، والمأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه .

(٦) في (ط): «وما» .

ولا تعصم الأشهر الحُرْم^(١)؛ للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم. الفروع
وتردد كلام شيخنا، ويتوجه احتمالاً واختاره بعضهم في كتاب «الهدى»^(٢)،
وذكر أنه لا حجة في غزوة الطائف، وإن كانت في ذي القعدة؛ لأنها كانت
من تمام غزوة هوازن؛ وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل
ملكهم مالك بن عوفٍ مع ثقيف في حصن الطائف، فحاربت لرسول الله
ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها. وفتح خيبر كان في صفر.
وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، بايعهم لما بلغه^(٣) قتل عثمان، وأنهم
يريدون قتاله.

ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً^(٤)، وإنما بعث النبي ﷺ
أبا^(٥) عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة؛ لأن ذلك كان^(٦) من تمام
الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال. قال: وقد قال تعالى في المائدة - وهي
من آخر القرآن نزولاً ولا منسوخ فيها -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَى
وَلَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ
الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]. وبينهما في النزول نحو^(٧) ثمانية أعوام.

التصحيح

الحاشية

(١) هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وصفر.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٣٩ - ٣٤١.

(٣) في النسخ الخطية: «بلغهم»، والمثبت من (ط).

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (ر).

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٧) ليست في الأصل.

الفروع

وفي «عيون المسائل» وغيرها، في مسألة التغليظ بالأشهر الحرم: قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فأباح قتلهم بشرط انسلاخ الأشهر الحرم^(١)، فدلّ على أن قتلهم في الأشهر الحرم يحرم، وإذا كان قتل المشركين، وهو مباح، حُرّم لأجل الأشهر الحرم، دلّ على تغليظ القتل فيها، كذا قال.

ومن فعل ما يوجب حدّاً - وفي «المغني»^(٢): أو قوداً - من الغزاة في أرض العدو، أخذ به في دارنا خاصة. قال أحمد: لا تُقام الحدود بأرض العدو. ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير، أو قتل مسلماً، ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبو طالب: لا يُقتل^(٣) إذا قتل في غير الإسلام^(٤)، لم يجب عليه هناك حكم. كذا كان عطاء يقول.

ولا اختلاف بين الناس إذا أتى حدّاً ثم دخل دار الحرب أو أسر، أنه يُقام عليه إذا خرج. ونقل ابن منصور: إذا^(٥) قتل وزنى، و^(٥) دخل دار الحرب، فقتل أو زنى أو سرق، لا يُعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ١٧٢/١٣.

(٣) في (ط): «بقاتل».

(٤) أي: في غير دار الإسلام.

(٥ - ٥) ليست في (ط).